

①
الموضوع الأول



الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية
إدارة الاتفاقيات والتبادل الثقافي

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
جامعة د. صياح
17/9/18

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
جامعة د. صياح

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بالافادة بأنه ورد لامانة المجلس كتاب وزارة التعليم العالي مرفقا به اتفاق تعاون علمي وتكنولوجيا بين ج.م.ع وجمهورية باراجواي والذي من بين بنوده المادة الثانية وتنص على "تبادل ممثلي الجامعات والمؤسسات مثل الاساتذة والخبراء والعلماء فضلا عن تبادل الخبرات والمعلومات" (مرفق) .
برجاء التكرم بدراسة مشروع الاتفاق المشار اليه بعاليه وموافقتنا بالرأى في هذا الشأن .

مع خالص تحياتي...

رئيس الإدارة المركزية

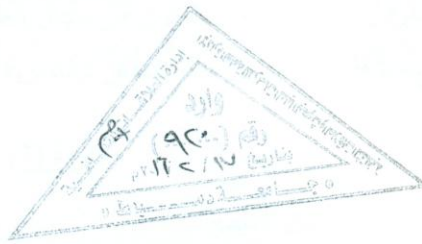
ف. م. م. م.
ف. م. م. م.
ف. م. م. م.
(ناهد سعد إبراهيم)

مع خياتي

د. صياح
17/9/18

12 هبة
لنقاذ اللازم

17/9/18



1 + 1740
1740/11

اتفاق

تعاون علمي وتكنولوجي

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باراجواي والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

إدراكاً منهما لأهمية تنمية العلاقات الاقتصادية الحالية والمنفعة المتبادلة مما يسمح باستخدام كل الفرص المتاحة لخلق التقدم التكنولوجي والعلمي،

وثقة في حقوية التدرجات الوطنية من خلال التعاون التكنولوجي والعلمي،

ورغبة منهما في وضع أسس عملية وقوية بهدف تعميق العلاقات العلمية والتكنولوجية بين البلدين،

فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق وفقاً للأحكام التالية:

مادة (١)

يقوم الطرفان بدعم وتنمية التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا بين الجهات الرسمية التابعة لهما طبقاً للنصوص هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح القائمة في البلدين

مادة (٢)

يتخذ التعاون الأشكال التالية:

- ١- مشروعات البحوث والتنمية المشتركة التي تتضمن تبادل نتائج الأبحاث وتبادل زيارات العلماء وأباحثين والمتخصصين.

٢- التنظيم والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمعارض العلمية.

٣- تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق.

٤- الاستخدام المشترك للتسهيلات المتوفرة للبحث والتطوير والمعدات العلمية.

٥- أى أشكال أخرى للتعاون العلمى والتكنولوجى تكون بالاتفاق المشترك .

مادة (٣)

يتم الإعلان عن نتائج البحوث العلمية ومشروعات البحث والتطوير أو أى معنويات أخرى منبثقة عن أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق، كما يتم النشر والاستغلال التجارى بموافقة كلا من الطرفين وطبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فى البلدين والخاصة بقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

مادة (٤)

تتم تغطية تكاليف العلماء والباحثين والخبراء الزائرين فى إطار الاتفاق وفق الأسس التالية، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك:

١- يتحمل الطرف المرسل تكاليف تذاكر الطيران ونفقات السفر.

٢- يتولى الطرف المستقبل تغطية التكاليف الخاصة بالانتقالات الداخلية والنفقات اللازمة للإقامة والبدلات اليومية وفق القواعد المتبعة فى كل بلد، كما يوفر الطرف المستقبل التأمين الصحى بما فيها الرعاية الطبية والعلاج لباحثيه لدى الطرف الآخر بشرط يسمح بتطبيق الظروف المحلية والموارد المالية الخاصة بالمؤسسات ذات الصلة، أخذاً فى الاعتبار الإجراءات المنصوص عليها فى الأحكام القانونية والإدارية الخاصة بهذا الموضوع.